



قرار وزاري رقم (135) لسنة 2017م

بشأن منع صيد وتسويق أسماك البدح في إمارة أبوظبي

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى الكتاب الوارد للوزارة من هيئة البيئة بأبوظبي رقم TMBS/17/L/067 بتاريخ 2017/3/12م بشأن إصدار قرار وزاري لمنع صيد وتسويق أسماك البدح في أبوظبي، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

يحظر صيد وتسويق أسماك البدح في جميع مناطق الصيد في إمارة أبوظبي وذلك اعتباراً من 1 أبريل حتى 1 يونيو من كل عام.

المادة الثانية

1. يمنع منعاً باتاً استخدام شباك الغزل والسكرار.
2. يمنع تسويق أسماك البدح في إمارة أبوظبي.
3. السماح باستخدام الدفارة على أن لا تقل فتحة عين الشبكة عن (10) سم ما يعادل (4) بوصة في مناطق أصحاب حقوق الصيد في البحور ومنعها بالمناطق الأخرى في إمارة أبوظبي.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 24 جمادى الآخر 1438هـ

الموافق: 23 مارس 2017م

(متممة)